



الرقابة الدستورية على القوانين بين العراق وإيران

الباحث/حمير طاهر سعيد دهيمان الشافعي

طالب دكتوراه كلية القانون ،جامعة قم - قم

إيران

hmyralshafy42@gmail.com

الاستاذ : مصطفى فضائي

كلية القانون ،جامعة قم - قم ، ايران

m.fazayeli@qom.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية ، القوانين ، العراق ، إيران.

كيفية اقتباس البحث

فضائي ، مصطفى، حمير طاهر سعيد دهيمان الشافعي، الرقابة الدستورية على القوانين بين العراق وإيران، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥، المجلد: ١٥، العدد: ٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Constitutional oversight of laws between Iraq and Iran

**Professor: MOSTAFA
FAZAELI**

Holy University of Qom, Iran.
Faculty of Law,
Department of Public Law

**Researcher/HEMYAR
TAHER SAEED**

Holy University of Qom, Iran.
Faculty of Law,
Department of Public Law

Keywords : Constitutional review, laws, Iraq, Iran.

How To Cite This Article

FAZAELI, MOSTAFA , HEMYAR TAHER SAEED , Constitutional oversight of laws between Iraq and Iran ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025,Volume:15,Issue 5.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

Comparing Iraq and Iran in this regard opens up a broad analytical horizon, as both countries embrace radically different models of state form, governance style, and the foundations for building constitutional legitimacy. After 2003, Iraq transitioned from an authoritarian presidential system to a federal parliamentary system whose legitimacy is built on political pluralism and recognition of ethnic, religious, and sectarian diversity. The Iraqi constitution attempted to consolidate the concept of the rule of law by establishing the Federal Supreme Court as an independent body tasked with overseeing the constitutionality of laws and interpreting constitutional texts. However, this court has remained a subject of ongoing controversy due to the ambiguity of the wording of its constitutional provisions, the delay in issuing its law, and the political squabbling surrounding its formation. This has led many researchers to question its actual independence and its ability to impose genuine constitutional oversight. Constitutional oversight is no longer merely a legal mechanism to protect the constitutional document from tampering

or deviation from its provisions; it has become the essence of the democratic process and one of the most prominent indicators of the existence of a state of law and institutions. The constitution of any country represents the highest social contract. Furthermore, the nature of membership in both the Federal Supreme Court and the Guardian Council highlights the structural differences between the two systems. While Iraqi court judges are supposed to have judicial and legal experience, half of the members of the Guardian Council in Iran are religious jurists who often lack modern legal training. This is reflected in the quality of the council's rulings and positions on legislative issues.

المستخلص : إن المقارنة بين العراق وإيران في هذا المضمار تفتح أفقاً تحليلياً واسعاً، لأن كلا البلدين يتبنيان نموذجين مختلفين جذرياً في شكل الدولة، وأسلوب الحكم، وأسس بناء الشرعية الدستورية. فالعراق، بعد عام ٢٠٠٣، انتقل من نظام رئاسي سلطوي إلى نظام برلماني اتحادي تُبنى شرعيته على التعددية السياسية والاعتراف بالتنوع القومي والديني والطائفي. وقد حاول الدستور العراقي أن يرسخ مفهوم سيادة القانون عبر تأسيس المحكمة الاتحادية العليا بوصفها هيئة مستقلة تختص بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية. إلا أن هذه المحكمة ظلت محل جدل مستمر بسبب الغموض في صياغة المواد الدستورية الخاصة بها، وتأخر صدور قانونها، وخضوع تشكيلها لتجاذبات سياسية، وهو ما جعل الكثير من الباحثين يشكون في مدى استقلالها الفعلي وقدرتها على فرض رقابة دستورية حقيقية، إن الرقابة الدستورية لم تعد مجرد آلية قانونية لحماية الوثيقة الدستورية من العبث أو الخروج على نصوصها، بل أصبحت جوهر العملية الديمقراطية وأحد أبرز المؤشرات على وجود دولة القانون والمؤسسات. فالدستور في أي دولة يُمثل العقد الاجتماعي الأعلى، إضافة إلى ذلك، فإن طبيعة العضوية في كل من المحكمة الاتحادية العليا ومجلس صيانة الدستور تُبرز الفروق الهيكلية بين النظامين. ففي حين يُفترض أن يكون قضاة المحكمة العراقية من ذوي الخبرة القضائية والقانونية، فإن نصف أعضاء مجلس صيانة الدستور في إيران هم فقهاء دينيون يفتقدون في الغالب إلى التكوين القانوني الحديث، ما ينعكس على نوعية الأحكام والمواقف التي يتخذها المجلس في القضايا التشريعية.

المقدمة

مدخل تعريفي: إن الرقابة الدستورية لم تعد مجرد آلية قانونية لحماية الوثيقة الدستورية من العبث أو الخروج على نصوصها، بل أصبحت جوهر العملية الديمقراطية وأحد أبرز المؤشرات على وجود دولة القانون والمؤسسات. فالدستور في أي دولة يُمثل العقد الاجتماعي الأعلى، وتتأسس

الرقابة الدستورية على القوانين بين العراق وإيران

عليه السلطات العامة، وتتنبق منه القواعد القانونية الأخرى، مما يستوجب وجود سلطة رقابية عليا تتولى مهمة مراقبة التزام باقي السلطات به، منعاً لأي تعسف أو تجاوز قد يهدد وحدة الدولة أو ينال من حقوق الأفراد. وفي هذا الإطار، تحتل الرقابة الدستورية مكانة محورية بوصفها السياج الذي يحمي البناء الدستوري من الانهيار أو الالتفاف عليه تحت ضغط السياسة أو العُرف أو حتى التقاليد الدينية.

إن المقارنة بين العراق وإيران في هذا المضمار تفتح أفقاً تحليلياً واسعاً، لأن كلا البلدين يتبنيان نموذجين مختلفين جذرياً في شكل الدولة، وأسلوب الحكم، وأسس بناء الشرعية الدستورية. فالعراق، بعد عام ٢٠٠٣، انتقل من نظام رئاسي سلطوي إلى نظام برلماني اتحادي تُبنى شرعيته على التعددية السياسية والاعتراف بالتنوع القومي والديني والطائفي. وقد حاول الدستور العراقي أن يرسخ مفهوم سيادة القانون عبر تأسيس المحكمة الاتحادية العليا بوصفها هيئة مستقلة تختص بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية. إلا أن هذه المحكمة ظلت محل جدل مستمر بسبب الغموض في صياغة المواد الدستورية الخاصة بها، وتأخر صدور قانونها، وخضوع تشكيكها لتجاوزات سياسية، وهو ما جعل الكثير من الباحثين يشككون في مدى استقلالها الفعلي وقدرتها على فرض رقابة دستورية حقيقية.

أما إيران، فإنها قامت منذ الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩ على فكرة الدمج بين السيادة الإلهية والسيادة الشعبية، ضمن إطار "ولاية الفقيه"، التي تمنح رجل الدين الأعلى (المرشد) صلاحيات مطلقة تفوق السلطات الأخرى. وضمن هذا النسق، تم تأسيس مجلس صيانة الدستور ليكون الجهاز الأعلى في الرقابة الدستورية والتشريعية، لكنه يختلف عن المحاكم الدستورية التقليدية في أنه لا يكتفي بمطابقة القوانين للدستور فقط، بل يُضيف إليها مطابقة أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا النوع من الرقابة يجعل من المجلس هيئة ذات طبيعة دينية وسياسية في آن واحد، ويقيد قدرة البرلمان (مجلس الشورى الإسلامي) على سن قوانين تُعارض التفسير الرسمي للشريعة. وهنا تظهر مشكلة جوهرية تتعلق بعلاقة الشريعة بالدستور، وهل ينبغي للدستور أن يُفسر في ضوء الشريعة، أم أن الشريعة تُفسر في ضوء الدستور، وهي إشكالية لا تزال محل جدل واسع داخل إيران وخارجها.

إضافة إلى ذلك، فإن طبيعة العضوية في كل من المحكمة الاتحادية العليا ومجلس صيانة الدستور تُبرز الفروق الهيكلية بين النظامين. ففي حين يُفترض أن يكون قضاة المحكمة العراقية من ذوي الخبرة القضائية والقانونية، فإن نصف أعضاء مجلس صيانة الدستور في إيران هم فقهاء دينيون يفتقدون في الغالب إلى التكوين القانوني الحديث، ما ينعكس على نوعية الأحكام

والمواقف التي يتخذها المجلس في القضايا التشريعية. كما أن خضوع الفقهاء لتعيين المرشد الأعلى يعزز الطابع التراتبي الهرمي للنظام الإيراني، ويحد من استقلالية الرقابة، ويجعلها أكثر خضوعاً للاعتبارات السياسية والدينية.

ولا يمكن إغفال البعد الثقافي والفكري الذي يؤثر على مفهوم الرقابة الدستورية في كلا البلدين؛ ففي العراق تتنامى الدعوات لتطوير النظام الدستوري ليكون أكثر حداثة وتماسكاً من خلال بناء محكمة دستورية متكاملة الصلاحيات وذات قانون واضح وتشكيل محايد، بينما في إيران لا تزال السلطة الدينية تهيمن على صناعة القرار، مما يجعل الدستور نفسه خاضعاً لتأويل فقهي قد يحد من مرونته واستجابته للمتغيرات الاجتماعية والسياسية الحديثة.

إن ما يضيف على هذا الموضوع أهمية مضاعفة، هو الدور الحيوي الذي تلعبه الرقابة الدستورية في فترات الأزمات السياسية أو الانتقال الديمقراطي، حيث يكون التحدي الأكبر هو حماية النص الدستوري من عبث السلطات المتصارعة، وضمان التوازن بين مكونات الدولة دون الانجرار إلى هيمنة طائفة أو قومية أو تيار أيديولوجي بعينه. ومن هنا تأتي الحاجة الماسة لتقييم فعالية الأجهزة الرقابية في العراق وإيران، ليس فقط من حيث وجودها الشكلي، بل من حيث دورها الحقيقي في حماية الدستور، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس دولة القانون والحقوق.

مشكلة البحث إن جوهر أي نظام دستوري يكمن في وجود آلية رقابية فعالة تضمن عدم تجاوز السلطات التشريعية أو التنفيذية للنصوص الدستورية، غير أن هذه الآلية قد تأخذ أشكالاً متعددة بحسب طبيعة النظام السياسي والديني والحقوق في كل دولة. من هذا المنطلق، تبرز إشكالية مركزية في النظم الدستورية المعاصرة تتمثل في: كيف يمكن المواءمة بين سمو الدستور من جهة، واستقلال السلطات الرقابية من جهة أخرى، في ظل بيئة سياسية وثقافية مركبة؟ ويزداد تعقيد هذه الإشكالية حين يتم إسقاطها على السياقين العراقي والإيراني، حيث تتشابك المحددات القانونية مع العوامل الدينية والطائفية والسياسية، ما يجعل الرقابة الدستورية عرضة للتسييس، أو التقييد، أو الازدواجية في التطبيق.

إن الرقابة الدستورية في العراق، بالرغم من تبنيها في الشكل لنموذج المحكمة الدستورية القضائية، تعاني من مشكلات بنيوية وتشريعية وعملية. فرغم مرور أكثر من عقد ونصف على إقرار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، لم يصدر بعد قانون المحكمة الاتحادية العليا بصيغته النهائية المتوافقة مع المعايير الدولية، وهو ما جعل تشكيل المحكمة مثار جدل دائم بين القوى السياسية، بل وسبباً في تعطيل عملها في فترات معينة. كما أن الآلية المعتمدة في اختيار أعضائها، وغياب الضمانات الكافية لاستقلالهم، جعل منها في بعض الأحيان طرفاً في

الرقابة الدستورية على القوانين بين العراق وإيران

الصراعات السياسية لا حكماً فوقها. أضف إلى ذلك أن غموض بعض النصوص الدستورية وغياب التفسير القضائي الموحد ساهم في تنامي حالة من عدم اليقين القانوني، وطرح تساؤلات حقيقية عن مدى قدرة المحكمة على ممارسة رقابة دستورية فعالة وعادلة في ظل واقع سياسي شديد التسييس والانقسام.

في المقابل، فإن الرقابة في النظام الإيراني تتطوي على إشكاليات من نوع مختلف، حيث لا تعتمد على سلطة قضائية مستقلة، وإنما على هيئة ذات طابع ديني-سياسي هي مجلس صيانة الدستور، وهو ما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى قانونية وطبيعة هذه الرقابة، وما إذا كانت تحقق فعلاً مقاصد الدستور في حماية الحقوق وتقييد السلطة. إذ أن الرقابة في إيران، كما هو معمول بها حالياً، تخضع إلى تفسير محافظ للنصوص الدينية، وغالباً ما ترتبط بمرجعية ولاية الفقيه، مما يحصر مسار التشريع في دائرة ضيقة من التأويلات الدينية الرسمية. الأمر الذي ينتج عنه رقابة قد تكون مقيدة للإصلاح القانوني أو لتطور مفاهيم الحقوق الدستورية، خصوصاً فيما يتعلق بحرية التعبير، وحقوق المرأة، والأقليات، ومشاركة القوى الإصلاحية في العمل السياسي، بالنظر إلى الدور الذي يلعبه المجلس في قبول أو رفض المرشحين للانتخابات أيضاً.

وتتفاقم مشكلة البحث حين يُلاحظ أن كلا النموذجين، العراقي والإيراني، يفتقران إلى درجة كافية من الشفافية والمساءلة والمهنية المؤسسية في الرقابة الدستورية، مما يجعل الرقابة، في كثير من الحالات، رهينة التوازنات السياسية والولاءات الفئوية أو الطائفية. كما أن غياب الثقافة الدستورية العامة لدى المواطنين والفاعلين السياسيين على حد سواء يؤدي إلى تفويض الرقابة من أساسها، ويحول دون تفعيلها كأداة لحماية الدولة والمجتمع.

ومن هنا، يمكن صياغة المشكلة البحثية الأساسية لهذا العمل في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى استطاعت كل من المحكمة الاتحادية العليا في العراق ومجلس صيانة الدستور في إيران القيام بدور فاعل في الرقابة على دستورية القوانين، وما هي التحديات البنيوية والسياسية والفقهية التي تعيق أداءهما، وما أوجه التباين أو التشابه بين التجريبتين في ضوء الخصوصية القانونية والدينية والسياسية لكل منهما؟

كما تفرز هذه الإشكالية عدداً من الأسئلة الفرعية التي تتعلق بحدود صلاحيات الهيئات الرقابية، وطبيعة تشكيلها، وعلاقة السلطة القضائية بالتشريعية والدينية في البلدين، ومدى انعكاس ذلك على جودة الرقابة وحيادها ومصادقيتها.

أسئلة البحث بناءً على ماتقدم من عرض لمشكلة البحث وتشعباتها المفاهيمية والواقعية، يمكن بلورة مجموعة من الأسئلة الرئيسة والفرعية التي يسعى هذا البحث للإجابة عنها، والتي يمكن صياغتها على النحو الآتي:

السؤال الرئيسي:

- ما مدى فعالية الرقابة الدستورية على القوانين في كل من العراق وإيران؟ وما أوجه التشابه والاختلاف في النموذجين من حيث التكوين والاختصاص والآليات والتأثير؟

الأسئلة الفرعية:

١. ما هو الأساس القانوني لتشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق ومجلس صيانة الدستور في إيران؟ وما طبيعة العلاقة بين كل منهما والسلطات الأخرى؟
 ٢. إلى أي مدى تتمتع كل من المؤسستين باستقلال فعلي عن السلطة التنفيذية أو التأثير السياسي والديني؟
 ٣. ما هي الصلاحيات الرقابية التي يمارسها كل من الطرفين؟ وهل تشمل الرقابة السابقة واللاحقة؟ وما أثر ذلك على العملية التشريعية؟
 ٤. كيف تؤثر البيئة السياسية والطائفية والدينية في كل بلد على حياد الرقابة الدستورية وفعاليتها؟
 ٥. هل تمثل الرقابة الدستورية في كل من العراق وإيران ضماناً حقيقية لحماية الحقوق الدستورية أم أنها تُوظف أحياناً لأهداف سياسية أو أيديولوجية؟
 ٦. ما هي أهم الإشكاليات التي تواجه كل من المؤسستين؟ وهل توجد حلول واقعية لإصلاح منظومة الرقابة الدستورية في البلدين؟
- أهداف البحث** يرمي هذا البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف العلمية والعملية التي تستجيب لإشكالية البحث وتساؤلاته، ويمكن تحديدها فيما يلي:
١. الوقوف على الإطار النظري للرقابة الدستورية من حيث المفهوم والأهمية والأنواع والنماذج المعتمدة دولياً.
 ٢. تحليل الخلفية القانونية والسياسية والدينية التي تحكم ممارسة الرقابة الدستورية في العراق وإيران.
 ٣. دراسة طبيعة وصلاحيات المحكمة الاتحادية العليا العراقية ومجلس صيانة الدستور الإيراني، ومقارنة تركيبتهما ومهامهما ومسارات تأثيرهما.

الرقابة الدستورية على القوانين بين العراق وإيران

٤. تحديد أوجه القصور والخلل في التجريبتين، سواء من حيث النصوص الدستورية أو التطبيق العملي أو التحديات السياسية والطائفية.
 ٥. تقديم تحليل مقارنة علمي بين نموذج الرقابة القضائية (العراق) ونموذج الرقابة الدينية-السياسية (إيران) في ضوء المبادئ الدستورية الحديثة.
 ٦. اقتراح آليات إصلاحية واقعية يمكن أن تعزز من فاعلية واستقلال الرقابة الدستورية في كل من العراق وإيران، بما يحقق مبدأ سيادة القانون وفصل السلطات وحماية الحقوق.
- خطة البحث

المبحث الأول / الإطار النظري والتحليلي للرقابة الدستورية
المطلب الأول / الرقابة الدستورية - المفهوم، النشأة، والتطور التاريخي
المطلب الثاني / أنواع الرقابة الدستورية
المبحث الثاني / عناصر الرقابة الدستورية الفاعلة والسياق السياسي والديني وأوجه المقارنة بين العراق وإيران في مجال الرقابة الدستورية
المطلب الأول / عناصر الرقابة الدستورية والسياق السياسي والديني
المطلب الثاني / الدراسة المقارنة بين العراق وإيران في مجال الرقابة الدستورية
الخاتمة

المبحث الأول

الإطار النظري والتحليلي للرقابة الدستورية

سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي : -

المطلب الأول

الرقابة الدستورية - المفهوم، النشأة، والتطور التاريخي

تُعدّ الرقابة الدستورية على القوانين من أهم الضمانات التي تكفل احترام مبدأ سمو الدستور، وهو مبدأ محوري في بناء الدولة القانونية الحديثة، التي تُخضع جميع السلطات العامة - التشريعية والتنفيذية والقضائية - لقيود الدستور. وتهدف الرقابة الدستورية إلى التحقق من مدى توافق التشريعات العادية، وأحياناً الأفعال الإدارية، مع النصوص والمبادئ التي يتضمنها الدستور، بوصفه الوثيقة القانونية الأعلى التي تترتب عليها شرعية القوانين ومشروعية ممارسة السلطة. ويقوم هذا النوع من الرقابة على افتراض جوهري، مفاده أن الدستور هو التعبير الأسمى عن الإرادة العامة، وأنه يُشكل الأساس الذي تُبنى عليه القواعد القانونية الأخرى، فلا يجوز لأي تشريع لاحق أن يتعارض معه. ومن ثم، فإن وجود آلية تضمن هذه المطابقة هو ضرورة للحفاظ

على التراتبية القانونية في الدولة، وضمان اتساق التشريع مع المبادئ العامة، وبالأخص تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، والفصل بين السلطات، والضوابط الشكلية والموضوعية للعمل التشريعي.⁽¹⁾

الفرع الاول

المفهوم القانوني للرقابة الدستورية والنشأة التاريخية

يقصد بالرقابة الدستورية تلك الإجراءات أو الوسائل القانونية التي تتيح فحص التشريعات أو بعض الإجراءات الصادرة عن السلطات العامة، لبيان مدى مطابقتها أو مخالفتها لأحكام الدستور. فإذا تبين أن القانون أو القرار محل الرقابة يتناقض مع نصوص الدستور أو يتعارض مع روحه ومبادئه، جاز للجهة المختصة بالرقابة أن تقضي بعدم دستوريته، مما يؤدي إلى إبطاله أو تعطيل تطبيقه.

وتعتبر الرقابة الدستورية ضماناً أساسية في الدولة الديمقراطية، إذ تمثل آلية قانونية لحماية الحقوق والحريات الفردية، وتمنع تغول السلطة التشريعية أو التنفيذية، وتُرسخ مبدأ سيادة القانون، حيث يكون الجميع - حكاماً ومحكومين - خاضعين للدستور. **النشأة التاريخية للرقابة الدستورية /** يُجمع فقهاء القانون الدستوري على أن النشأة العملية للرقابة القضائية على دستورية القوانين تعود إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتحديدًا إلى حكم المحكمة العليا في القضية الشهيرة ماربوري ضد ماديسون (**Marbury v. Madison, 1803**)، التي أصدرها القاضي الفذ جون مارشال. وقد قررت المحكمة في هذا الحكم التاريخي أن من اختصاص السلطة القضائية تفسير الدستور، وأن من حق المحاكم الامتناع عن تطبيق أي قانون يتعارض مع أحكامه.

وقد أرسى هذا الحكم مبدأً أساسياً في الفقه الدستوري الأمريكي، مفاده أن القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية يجب أن تخضع لاختبار مطابقتها للدستور، وأن القضاة ملزمون بتفضيل النص الدستوري على التشريع العادي في حالة التعارض، إعمالاً لمبدأ سمو الدستور.

وبالرغم من أن الولايات المتحدة سبقت غيرها في تبني الرقابة القضائية، إلا أن الفكرة انتقلت لاحقاً إلى أوروبا، ولكن ضمن نموذج مختلف. فبدلاً من أن تُمارس المحاكم العادية هذه الرقابة، أنشئت محاكم دستورية متخصصة تتولى هذه المهمة، كما هو الحال في النمسا (منذ عام ١٩٢٠ بتأثير نظريات هانز كلسن)، وألمانيا (١٩٤٩)، وإيطاليا (١٩٤٧)، ثم انتشرت في باقي الدول الأوروبية والعديد من دول العالم، مع تكييف الآليات والصلاحيات بحسب الخصوصيات الدستورية لكل دولة.^(١)

الفرع الثاني

تطور مفهوم الرقابة الدستورية وتعدد صورها

مع تطور الفكر الدستوري، لم تُعد الرقابة الدستورية قاصرة على البعد القضائي فحسب، بل تعددت أشكالها. فقد أخذت بعض الدول بنظام الرقابة السياسية، وهي التي تُمارس عادة من قبل هيئة سياسية أو برلمانية، كما في فرنسا قبل التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨. بينما اعتمدت معظم الأنظمة الديمقراطية نظام الرقابة القضائية، سواء كانت رقابة سابقة على صدور القانون (كما في بعض الحالات في فرنسا حالياً)، أو رقابة لاحقة على تطبيقه (كما في النموذج الأمريكي ومعظم النماذج الأوروبية الحديثة).

كذلك اختلفت النظم الدستورية في تحديد الجهة المختصة بهذه الرقابة، ففي بعض الدول تكون المحاكم العادية هي المختصة (النظام الأمريكي)، بينما أنشئت في دول أخرى محاكم دستورية مستقلة تتولى هذه المهمة حصراً (كما في ألمانيا، مصر، العراق، إيران... إلخ). وقد توسعت الرقابة الدستورية في العصر الحديث لتشمل ليس فقط نصوص القوانين، وإنما المراسيم، والأوامر التنفيذية، بل وحتى بعض السياسات العامة، طالما ثبت أنها تنتهك مبادئ دستورية أو حقوقاً مضمونة.

أهمية الرقابة الدستورية في النظام القانوني

- تكمُن الأهمية الكبرى للرقابة الدستورية في أنها تؤدي إلى ما يلي:
- تكريس مبدأ سمو الدستور، وجعله المرجعية العليا لجميع السلطات.
 - ضمان حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وعدم انتهاكها من قبل التشريعات أو السياسات الحكومية.
 - تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات ومنع تغول إحداها على الأخرى.
 - تعزيز الثقة العامة في النظام القانوني من خلال وجود جهة مستقلة تضمن عدم صدور قوانين تعسفية أو غير دستورية.
 - تطوير النظام التشريعي من خلال دفع المشرّع إلى صياغة قوانين متوافقة مع القواعد الدستورية^(٢)

المطلب الثاني

أنواع الرقابة الدستورية

تتنوع الرقابة الدستورية بشكل كبير حسب الجهة القائمة عليها، والوقت الذي تُمارس فيه، والآليات القانونية التي تعتمدها، ما يعكس اختلاف النظم الدستورية وطبيعة كل دولة في كيفية



ضبط العلاقة بين التشريعات والدستور. وتُصنف الرقابة الدستورية بشكل عام إلى عدة أنواع رئيسية، هي:

الفرع الاول

الرقابة السابقة (الرقابة المسبقة) والرقابة اللاحقة (الرقابة البعدية)

تشير الرقابة السابقة إلى تلك التي تُمارس قبل إصدار القانون أو دخوله حيز التنفيذ، وتتمثل في فحص مشروع التشريع أو نصه قبل نشره رسمياً، بهدف التأكد من توافقه مع أحكام الدستور. وغالباً ما تُنط هذه الرقابة بـ:

- هيئات سياسية (مثل البرلمان أو اللجان البرلمانية)
- أو هيئات دستورية متخصصة، تتمتع بصلاحيات منع صدور القانون إذا ثبت تعارضه مع الدستور.

تُعد إيران نموذجاً بارزاً للرقابة السابقة، إذ يملك مجلس صيانة الدستور سلطة فحص القوانين قبل اعتمادها نهائياً من البرلمان، وحق الاعتراض عليها إذا خالفت الدستور أو المبادئ الإسلامية^(٣) كما أن النظام الفرنسي اعتمد لفترة طويلة نظام الرقابة السابقة من خلال المجلس الدستوري الذي يفحص دستورية القوانين قبل نشرها^(٤)

أهمية الرقابة السابقة تكمن في منع التشريعات غير الدستورية من دخول حيز التنفيذ، مما يوفر استقراراً قانونياً وبقي الدولة من النزاعات الدستورية بعد صدور القانون^(٥).

الرقابة اللاحقة (الرقابة البعدية) هي الرقابة التي تتم بعد صدور القانون ودخوله حيز النفاذ، حيث تُتاح الفرصة لمراجعة مدى دستورية التشريع أثناء تطبيقه. وتُمارس هذه الرقابة عادةً من قبل جهات قضائية متخصصة، مثل:

- المحاكم الدستورية المستقلة،
- أو المحاكم العادية ذات الصلاحيات الدستورية.

تتسم الرقابة اللاحقة بمرونتها، إذ تسمح للمواطنين والمؤسسات المتضررة من تطبيق قانون معين أن يرفعوا دعوى دستورية للطعن فيه، ما يعزز حماية الحقوق والحريات ويُتيح تعديل التشريعات غير الدستورية.

النظام الأمريكي يمثل النموذج الكلاسيكي للرقابة اللاحقة، حيث أنشئت الرقابة القضائية على يد المحكمة العليا، التي تقبل طعون الأفراد والمؤسسات على القوانين بعد صدورها. ونموذج ألمانيا أيضاً حيث تتولى المحكمة الدستورية الاتحادية النظر في الطعون التي ترفع ضد القوانين القائمة.

الفرع الثاني

الرقابة القضائية الرقابة السياسية

تُعتبر الرقابة القضائية من أبرز أنواع الرقابة الدستورية وأكثرها اعتماداً في العالم الحديث، وتتضمن:

- ممارسة المحاكم المختصة (عادة المحكمة الدستورية أو العليا) للرقابة على دستورية القوانين،
- استناداً إلى طعون يُقدمها المتضررون (أفراد أو مؤسسات) أو جهات معينة مخولة بذلك دستورياً.

تتميز الرقابة القضائية بكونها مستقلة ومحيدة، إذ يعمل القضاء في إطار من الحياد والموضوعية بعيداً عن الضغوط السياسية. وتُعتبر هذه الرقابة الآلية الأهم لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تتحقق من خضوع السلطة التشريعية للقيود الدستورية.

من الأمثلة المهمة على الرقابة القضائية، المحكمة الدستورية في إيطاليا وألمانيا، وكذلك المحكمة العليا الأمريكية التي من مهامها الفصل في دستورية القوانين من خلال التقاضي القضائي

الرقابة السياسية

تُمارس الرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال السلطات السياسية أو البرلمانات، أو من خلال هيئات دستورية تتبع السلطة التشريعية أو التنفيذية، مثل بعض المجالس الدستورية في الأنظمة التي لا تفصل السلطة القضائية عن السياسية بشكل كامل.

تتميز الرقابة السياسية بأنها أكثر عرضة للانحياز والتأثيرات السياسية، حيث يمكن أن تكون هذه الرقابة وسيلة لحماية المصالح الحزبية أو السلطة الحاكمة، بدلاً من ضمان الالتزام الدقيق بالدستور.

مثال على الرقابة السياسية، بعض الأنظمة التي تعتمد لجان دستورية برلمانية للفحص الدستوري، حيث لا تملك هذه اللجان استقلالية المحكمة الدستورية، مما قد يؤثر على حياد الرقابة^(١)

الفرع الثالث

الرقابة المركزية وغير المركزية

يُقصد بالرقابة المركزية أن جهة واحدة مختصة، عادةً المحكمة الدستورية العليا، هي الوحيدة المخولة بنظر دستورية القوانين، وبالتالي فهي السلطة الوحيدة المخولة بإلغاء أو تعليق القوانين المخالفة.



أما الرقابة غير المركزية (أو الرقابة المنتشرة)، فتعني أن جميع المحاكم العادية تمتلك صلاحية الرقابة على دستورية القوانين في نطاق القضايا التي تنظرها. وهذا النموذج موجود في الولايات المتحدة حيث تمارس المحاكم العادية الرقابة الدستورية، وليس جهة قضائية متخصصة فقط.

ويعتبر النظام الأمريكي مثالاً واضحاً للرقابة غير المركزية، فيما النظام الألماني والعديد من الدول الأوروبية يتبعون النظام المركزي.

تحليل ونظرة مقارنة

- الرقابة السابقة تعطي أولوية لتجنب التشريعات غير الدستورية من البداية، لكنها قد تعرقل سرعة التشريع، وتعتمد بشكل كبير على طبيعة الجهة القائمة عليها ومدى استقلاليتها.
- الرقابة اللاحقة أكثر شيوعاً في الأنظمة التي تقدر حرية التشريع، وتتيح التفاعل بين التشريع والقضاء، لكنها قد تؤخر تصحيح الأخطاء الدستورية.
- الرقابة القضائية تُعد أكثر أشكال الرقابة فاعلية واستقلالية، وترسخ مبدأ الفصل بين السلطات، لكن فعاليتها تعتمد على مدى استقلالية القضاء وحياده.
- الرقابة السياسية قد تخدم مصالح السلطة أكثر من ضمان سمو الدستور، لذا تعد أقل موثوقية من الرقابة القضائية.
- الرقابة المركزية توحد المرجعية القضائية، مما يضمن توحيد الاجتهاد القانوني، بينما تسمح الرقابة غير المركزية للمحاكم العادية بالمساهمة في حماية الدستور، لكنها قد تؤدي إلى تباين في القرارات.^(٧)

المبحث الثاني

عناصر الرقابة الدستورية الفاعلة و السياق السياسي والديني ووجه المقارنة بين العراق وإيران في مجال الرقابة الدستورية

سوفي يتم بيان المقاط اعلاه من خلال مطلبين وكالاتي :-

المطلب الاول

عناصر الرقابة الدستورية والسياسي والديني

نبين عناصر والسياسي والديني في العراق وإيران من خلال الفروع التالية :-

الفرع الاول

عناصر الرقابة الدستورية

الاستقلالية والحيادية : تعتبر الرقابة الدستورية من أهم الآليات التي تضمن حماية النظام الدستوري والحفاظ على سمو الدستور، ولكي تحقق هذه الرقابة تأثيرها الحقيقي وفعاليتها في صون النظام القانوني، لابد من توفر مجموعة من العناصر الأساسية التي تشكل دعائم عملها وسيرها بشكل صحيح. أول وأبرز هذه العناصر هو عنصر الاستقلالية، حيث ينبغي أن تكون الجهة المختصة بممارسة الرقابة الدستورية مستقلة تماماً عن أي تأثير سياسي أو حكومي أو حزبي. إن استقلالية هذه الجهة تكفل لها القدرة على اتخاذ القرارات بحرية تامة، بعيداً عن الضغوط التي قد تمارسها السلطة التنفيذية أو التشريعية أو الأحزاب السياسية، وهذا الاستقلال هو الأساس الذي يحول دون تحويل دور الرقابة إلى مجرد أداة في يد السلطة الحاكمة، ويعزز من حياديتها ومصداقيتها أمام المجتمع. لتحقيق هذا الاستقلال يجب أن تتوفر معايير قانونية واضحة في تعيين أعضاء الهيئات الرقابية، وضمان مدة خدمة محددة، إلى جانب الحصانة القضائية التي تحميهم من الإقالة التعسفية أو المضايقات التي قد تعترض عملهم.^(٨)

إضافة إلى الاستقلالية، يأتي عنصر الحياد الذي يعني أن القرارات الصادرة عن الجهة الرقابية يجب أن تكون مبنية على أسس قانونية موضوعية خالصة، بعيداً عن أي انحياز فكري أو ديني أو سياسي. فالرقابة الدستورية ليست مجالاً للنزاعات الأيديولوجية، بل هي تطبيق صارم لمبادئ الدستور وتفسيره بموضوعية تامة. إن تحقيق الحياد يشكل ركيزة أساسية لترسيخ ثقة الجمهور في القرارات الصادرة عن الهيئات الرقابية، ويحول دون سقوطها في فخ الانحياز الذي قد يؤدي إلى إضعاف الدور الرقابي وتراجع هيبة الدستور. ومع ذلك، فإن الحياد يواجه تحديات عديدة، منها وجود أعضاء قد يحملون انتماءات فكرية أو ضغوط خارجية، مما يجعل وضع قواعد صارمة للسلوك القضائي والشفافية في إصدار القرارات ضرورة لا غنى عنها.

الشفافية : ويأتي عنصر الشفافية ليكمل البناء المؤسسي للرقابة الدستورية، فتعني الشفافية أن تكون القرارات واضحة ومفسرة بتفصيل يُمكن للرأي العام فهمه، كما يجب أن تُنشر بشكل علني دون حجب أو تحويل. الشفافية تساهم في بناء ثقافة احترام القانون والدستور، وتساعد في رفع مستوى الوعي القانوني لدى المجتمع، فضلاً عن تعزيز الثقة بين المواطنين والهيئات الرقابية. كما تسمح الشفافية للأكاديميين والمهتمين بالشأن القانوني بمراجعة قرارات الرقابة وتحليلها، مما يزيد من كفاءة النظام القانوني ككل. على الجانب العملي، فإن معظم المحاكم الدستورية في الدول ذات التجارب الناجحة تتبنى مبدأ نشر نصوص الأحكام الكاملة وتقارير القرار، مما يرسخ مبدأ المساءلة والوضوح.^(٩)



أما عنصر النفاذ الإلزامي فهو من العناصر الحيوية التي تضمن جدوى الرقابة الدستورية، حيث يجب أن تكون القرارات الصادرة ملزمة لجميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ولا يجوز لأي جهة تجاهلها أو تأجيل تنفيذها.

فالنفاذ الإلزامي يحول قرارات الرقابة من مجرد آراء استشارية إلى أدوات حقيقية لفرض احترام الدستور، ويجعل من انتهاك أحكامه أمراً غير مقبول قانونياً، مما يحافظ على استقرار النظام القانوني ويعزز من حماية الحقوق. في غياب هذه الملزمة، قد تتحول الرقابة إلى شكل شكلي عديم الفاعلية، ويصبح الدستور عرضة للانتهاك والخرق من قبل الجهات التي لا تلتزم بقرارات المحكمة الدستورية.

وأخيراً، فإن التجرد المؤسسي يعد أحد العوامل الأساسية التي تضمن أداء الرقابة الدستورية ضمن إطار من الاستقرار والموضوعية، إذ لا يكفي أن يكون القضاء مستقلاً وحيادياً فقط، بل يجب أن تمارس الرقابة ضمن مؤسسة ذات كيان قانوني مستقل له هيكل تنظيمي وقواعد واضحة. هذا التجرد يحمي الرقابة الدستورية من الخضوع لأهواء الأفراد أو التأثير بالقوى السياسية المهيمنة، كما يضمن استمرار عملها حتى في ظل تغير الظروف السياسية أو تغير الأعضاء. ويأتي ذلك من خلال وضع إطار قانوني واضح للهيئة الرقابية، وتنظيم آليات تعيين الأعضاء، وإقرار قوانين تحكم صلاحياتهم وعزلهم، بما يضمن حوكمة رشيدة وحياداً مؤسسياً.^{(١٠)(٩)}

بناء على ما تقدم، فإن هذه العناصر مجتمعة تشكل القاعدة المتينة التي ينبغي أن تقوم عليها الرقابة الدستورية الفاعلة، حيث يؤدي نقص أي من هذه الركائز إلى إضعاف فاعلية الرقابة وتقويض دورها في حماية النظام الدستوري، وفتح المجال لانتهاكات دستورية تؤثر سلباً على استقرار الدولة وحقوق المواطنين. ولهذا فإن الدراسات القانونية تؤكد على ضرورة وضع نصوص دستورية وقانونية صريحة تنظم هذه العناصر وتعززها بشكل عملي ملموس، بما يضمن قدرة الرقابة الدستورية على أداء وظيفتها الدستورية بحيادية واستقلالية وشفافية.

الفرع الثاني

السياق السياسي والديني في العراق وإيران

تتأثر فاعلية الرقابة الدستورية في أي نظام قانوني بالبيئة السياسية والدينية التي تعمل فيها، إذ تُعد هذه البيئة المحدد الأبرز لاستقلالية المؤسسات الدستورية أو خضوعها للتأثيرات الخارجية. وفي حالتي العراق وإيران، تُلقى البنى السياسية والدينية الخاصة بكل منهما بظلال كثيفة على طبيعة ونزاهة الرقابة الدستورية، ما يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى إمكانية بناء

الرقابة الدستورية على القوانين بين العراق وإيران

نظام رقابي دستوري مستقل في ظل أنظمة قائمة على التداخل بين الدين والسياسة، أو على المحاصصة الطائفية والحزبية.

في العراق، تم إنشاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٩٢) من دستور ٢٠٠٥، وهي الهيئة القضائية العليا المختصة في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية. غير أن هذه المحكمة، ورغم كونها من الناحية الشكلية تمثل السلطة القضائية الأعلى في البلاد، تعاني من إشكالات بنيوية وقانونية شديدة. أول هذه الإشكالات يتمثل في غياب قانون دائم ينظم عمل المحكمة بشكل تفصيلي، إذ لا تزال تستند في كثير من مهامها إلى الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، الصادر عن السلطة الانتقالية بعد سقوط النظام السابق، وهو قانون مؤقت لا يراعي التغيرات الدستورية اللاحقة.

وقد فشلت السلطات التشريعية المتعاقبة، بسبب الانقسام السياسي، في إصدار قانون دائم يتناسب مع أحكام الدستور الجديد ويضمن استقلال المحكمة وهيكلتها وفقاً لمبادئ الحكم الرشيد.^(١١)

أما على المستوى السياسي، فإن المحكمة الاتحادية في العراق لم تكن بمنأى عن تأثير نظام المحاصصة الطائفية والحزبية الذي تأسس بعد عام ٢٠٠٣. فاختيار قضاة المحكمة يتم وفق صفقات سياسية بين الكتل الكبرى في البرلمان، وليس استناداً إلى معايير قانونية ومهنية بحتة. وقد أدى هذا إلى تشكيك واسع في حياد المحكمة واستقلالها، خاصة عند نظرها في قضايا ذات طابع سياسي أو انتخابي، حيث اتُهمت مراراً بأنها تصدر قرارات تُراعي موازين القوى داخل مجلس النواب أكثر مما تراعي نصوص الدستور. ويتجلى هذا التأثير السياسي في حالات عديدة، مثل المصادقة على نتائج الانتخابات رغم الطعون، أو تفسير النصوص المتعلقة بصلاحيات رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، والتي كثيراً ما عكست تفسيرات تصب في مصلحة جهات سياسية معينة.

تبعاً لذلك، يمكن القول إن الرقابة الدستورية في العراق تواجه تحدياً مزدوجاً: فهي من جهة تفتقر إلى الإطار القانوني المتكامل، ومن جهة أخرى تعمل في مناخ سياسي غير مستقر تغلب عليه الحسابات الطائفية والتحالفات الحزبية، ما يجعل الرقابة عاجزة عن لعب دورها كضامن لسمو الدستور وحكم القانون. ويذهب بعض الفقهاء العراقيين إلى أن "الطابع التوافقي للمشهد السياسي العراقي حوّل المحكمة إلى أداة تسوية سياسية، لا إلى جهة قضائية عليا مستقلة"^(١٢)

أما في إيران، فإن الرقابة الدستورية تأخذ طابعاً مختلفاً تماماً من حيث البنية والوظيفة، إذ تمارسها هيئة غير قضائية تُعرف بـ "مجلس صيانة الدستور". يتكون هذا المجلس من اثني عشر عضواً، ستة منهم من رجال الدين يُعينهم المرشد الأعلى للثورة الإسلامية مباشرة، وستة آخرون من القانونيين يتم ترشيحهم من قبل رئيس السلطة القضائية. المعين بدوره من المرشد. ويُصادق عليهم البرلمان. وتُمنح هذه الهيئة صلاحيات واسعة تتجاوز مجرد الرقابة على دستورية القوانين، لتشمل الرقابة السابقة على التشريعات الصادرة من مجلس الشورى الإسلامي، وتفسير مواد الدستور، بل والإشراف على الانتخابات من حيث الموافقة على أهلية المرشحين لمختلف المناصب^(١٣).

إن هذه الطبيعة المركبة للمجلس، وارتباطه المباشر بالسلطة الدينية العليا، تُفرغ الرقابة من مضمونها القضائي والقانوني، وتجعلها جزءاً من منظومة الحكم الديني ذات الطابع الثيوقراطي، لا من منظومة تفصل السلطات وتوازن بينها. وقد أثار هذا الوضع انتقادات واسعة من الباحثين في القانون الدستوري، الذين يرون أن مجلس صيانة الدستور لا يمثل رقابة قانونية بالمعنى الدقيق، وإنما يمثل "امتداداً لمركزية الولي الفقيه في النظام السياسي الإيراني"^(١٤). فبحكم تبعيته للمرشد الأعلى، لا يُمكن اعتبار المجلس هيئة مستقلة، كما أن قراراته غير قابلة للطعن أو النقض من أي جهة أخرى، ما يُعزز من مركزية السلطة الدينية.

ومن الإشكاليات الدستورية الجوهرية أن تفسير الدستور الإيراني يتم من قبل هذا المجلس، وليس عبر محكمة دستورية مستقلة كما هو الحال في معظم النظم المقارنة.

ويُعد هذا الأمر تجسيداً لهيمنة الفقه السياسي الشيعي على التأويل الدستوري، وهو ما يُقلل من فرص النقاش الفقهي أو القانوني التعددي حول نصوص الدستور، ويُخضع النظام القانوني لتفسيرات دينية وسياسية منسجمة مع مصالح النظام القائم. كما أن الرقابة الممارسة من قبل المجلس ذات طابع استباقي/سابق، أي أنه يحق له منع أي تشريع لا يتوافق. من وجهة نظره. مع الشريعة الإسلامية أو مع توجيهات المرشد، قبل حتى أن يدخل حيز التنفيذ.

في ظل هذا السياق، يمكن القول إن الرقابة الدستورية في إيران تُمارَس من داخل النظام الحاكم، ولا تقف خارجه كأداة لتقويمه أو تقييده. بل تُستخدم الرقابة كآلية لضبط المؤسسة التشريعية ومنعها من الخروج عن الخطوط المرسومة من قبل القيادة الدينية، ما يثير جدلاً واسعاً حول مدى وجود فصل حقيقي بين السلطات أو رقابة قائمة على مبدأ سيادة القانون.^(١٥)

من الواضح إذًا أن السياق السياسي في العراق، حيث الطائفية السياسية والمحاصصة، والسياس الديني السياسي في إيران، حيث ولاية الفقيه وهيمنة المؤسسة الدينية، يفرضان قيوداً

الرقابة الدستورية على القوانين بين العراق وإيران

جوهرية على فاعلية واستقلال الرقابة الدستورية. ففي العراق، تُفرغ الرقابة من محتواها بسبب الخضوع للاتفاقات السياسية، وفي إيران تُفرغ من مضمونها القانوني عبر الهيمنة الدينية. وفي الحالتين، تغيب الرقابة الفاعلة التي تستند إلى معايير الاستقلالية والحياد، وتتحول إلى أداة بيد السلطة السياسية أو الدينية لتعزيز مواقعها أو فرض رؤاها.

المطلب الثاني

الدراسة المقارنة بين العراق وإيران في مجال الرقابة الدستورية

نبين هذه المقارنة من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول

المحكمة الاتحادية العليا في العراق - التكوين والصلاحيات والتحديات

تُعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق الجهاز المختص حصرياً بالرقابة على دستورية القوانين، وقد نصّ عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٩٢) باعتبارها هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، وتُمارس مهامها وفق قانون يصدر عن مجلس النواب. ورغم مرور سنوات طويلة على إقرار الدستور، لم يصدر حتى اللحظة قانون دائم خاص بهذه المحكمة، مما جعلها تعمل وفق القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المؤقت، الذي صدر في ظل حكومة انتقالية. تتولى المحكمة مهام جوهرية من أبرزها: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، تفسير النصوص الدستورية، الفصل في النزاعات الدستورية بين السلطات الاتحادية، الفصل في الطعون الموجهة إلى قرارات مجلس النواب، إضافة إلى المصادقة على نتائج الانتخابات النيابية. ورغم أن هذه الاختصاصات تتسم بأهمية دستورية كبيرة، فإن ممارستها في الواقع العملي تواجه تحديات عديدة.

ومن أبرز الإشكاليات التي تعترض عمل المحكمة، مسألة آلية تشكيلها، إذ يتم تعيين أعضائها وفق اتفاقات سياسية غير شفافة غالباً، وهو ما يتناقض مع مبدأ استقلال القضاء. كما أن المحكمة، في بعض قراراتها، وُجّهت لها انتقادات بانحيازها لأطراف سياسية نافذة، مما أضعف من مصداقيتها لدى الجمهور. كذلك، فإن غياب قانون دائم ينظم إجراءاتها وضوابط تعيين قضااتها جعل من أدائها عرضةً للاجتهادات المتغيرة بحسب الظرف السياسي السائد.

يُضاف إلى ذلك أن المحكمة تقتصر إلى بنية تنظيمية مستقلة تماماً من حيث الموارد، حيث تُدرج موازنتها ضمن الجهاز القضائي، مما قد يُحد من استقلال قراراتها المالي والإداري. كما أن غياب الثقافة الدستورية في المجتمع العراقي - بما في ذلك الطبقة السياسية - جعل من الرقابة الدستورية ممارسةً نُخبوية غير مفهومة شعبياً، مما قلل من فاعليتها الرقابية والردعية.

الفرع الثاني

مجلس صيانة الدستور في إيران - الطبيعة الدينية والصلاحيات الواسعة

يُمثّل مجلس صيانة الدستور (شورای نگهبان قانون اساسی) في إيران أحد أبرز معالم النظام الدستوري المتميز بطابعه الثيوقراطي، إذ يجمع هذا المجلس بين السلطتين الدينية والسياسية تحت مظلة ولاية الفقيه، ويضطلع بأدوار متعددة تتجاوز ما هو مألوف في الرقابة الدستورية في الأنظمة الديمقراطية المقارنة. وقد نصّ عليه دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنة ١٩٧٩، ضمن المواد (٩١ إلى ٩٩)، مما يعكس مكانته المحورية في بنية الدولة.

يتكون المجلس من اثني عشر عضواً، يتم اختيارهم وفق آلية تُرسّخ تبعية المجلس المباشرة للسلطة الدينية. حيث يُعيّن ستة من الأعضاء من رجال الدين الفقهاء مباشرة من قبل المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية، وهو القائد الأعلى الذي يتمتع بسلطات فوق دستورية تشمل تعيين رؤساء السلطات، والجيش، والمؤسسات السيادية. أما الستة الآخرون، فهم خبراء في القانون، يرشحهم رئيس السلطة القضائية (المُعيّن أيضاً من قبل المرشد الأعلى)، ويصادق على تعيينهم البرلمان الإيراني (مجلس الشورى الإسلامي).

هذه التركيبة تُفضي عملياً إلى إحكام السيطرة الدينية والسياسية على المجلس، حيث يكون المرشد الأعلى هو الفاعل الرئيسي في تكوينه عبر تعيين مباشر أو غير مباشر لجميع أعضائه. أما عن صلاحيات مجلس صيانة الدستور، فهي واسعة النطاق وتكاد تكون مطلقة في بعض المجالات:

١. الرقابة على التشريعات: يمارس المجلس رقابة سابقة على مشاريع القوانين الصادرة من البرلمان الإيراني. ولا يمكن لأي مشروع قانون أن يصبح نافذاً دون موافقة هذا المجلس، الذي يملك حق رفض أي قانون إذا رآه مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو للدستور، وذلك وفقاً لاجتهاداته الدينية أو تفسيره الخاص للدستور.

٢. تفسير الدستور: يُعد المجلس الجهة الوحيدة المخولة بتفسير الدستور الإيراني، وهو أمر استثنائي مقارنة بالأنظمة الأخرى التي تُنشط فيها هذه المهمة عادةً بمحاكم دستورية مستقلة. وقد نصت المادة (٩٨) من الدستور الإيراني على أن "تفسير الدستور هو من اختصاص مجلس صيانة الدستور، ويتم بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه". وهذا يعني أن أي تأويل دستوري، بما فيه تأويل الصلاحيات السياسية، يتم داخل دائرة مغلقة تسيطر عليها المرجعية الدينية، ما يحدّ من إمكانية تعددية التفسير أو النقاش الفقهي الحر.

الرقابة الدستورية على القوانين بين العراق وإيران

الرقابة على الانتخابات: من أخطر وأبرز صلاحيات المجلس هي تلك المتعلقة بالإشراف على الانتخابات. فالمادة (٩٩) من الدستور تخوّل المجلس مهمة "الإشراف على الانتخابات النيابية والرئاسية ومجلس خبراء القيادة والاستفتاءات العامة". إلا أن هذا الإشراف، على أرض الواقع، لا يقتصر على الجوانب الفنية أو التنظيمية، بل يمتد ليشمل فحص أهلية المرشحين، وهو ما يمنح المجلس سلطة مطلقة في استبعاد أي مرشح لا يرضى عنه لأسباب دينية أو سياسية. وقد تم استبعاد آلاف المرشحين من الانتخابات البرلمانية والرئاسية على مر العقود، بمن فيهم مرشحون بارزون من تيارات إصلاحية، تحت ذرائع فضفاضة مثل "عدم الولاء للنظام الإسلامي" أو "الافتقار إلى الالتزام العملي بالإسلام"^(١٦)

هذه الصلاحيات تجعل من مجلس صيانة الدستور ليس فقط هيئة رقابية، بل فاعلاً سياسياً مركزياً في الحياة العامة الإيرانية، يُعيد إنتاج النخبة الحاكمة وفق معايير الولاء العقائدي. كما أن وجود رجال دين فقهاء ضمن تشكيلته، يخضع تفسير النصوص الدستورية والاجتهادات القانونية لمفاهيم دينية مستندة إلى فقه الشيعة الاثني عشرية، لا إلى مبادئ القانون المدني أو الدستوري المقارن، مما يُحول المؤسسة من هيئة دستورية إلى أداة لتكريس المرجعية الفقهية والسياسية العليا.

وتبعاً لذلك، فإن الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس ليست رقابة قانونية مستقلة محايدة، بل هي رقابة مؤدلجة، يُمكن وصفها بأنها امتداد مؤسساتي لسلطة المرشد الأعلى، وليست آلية لضبط السلطة التنفيذية أو التشريعية. ويؤكد الباحث الإيراني "سعيد أرجمند"^(١٧) أن المجلس لا يعمل كجهة دستورية بالمعنى الحديث، بل "كحارس إيديولوجي للمشروع الثوري الإسلامي"، وهو بذلك يُفقد الرقابة معناها الحقيقي بوصفها وسيلة لتقييد السلطة، لا امتداداً لها.

إضافة إلى ذلك، فإن قرارات المجلس نهائية وغير قابلة للطعن، كما أنه لا يخضع لأي نوع من الرقابة القضائية أو البرلمانية، ما يعمّق إشكالية غياب المحاسبة. ويزداد هذا الغياب وضوحاً حين ندرك أن المجلس نفسه ليس ملزماً بتقديم تبريرات علنية أو شفافة لقراراته، خاصة في ما يتعلق بتفسير الدستور أو استبعاد المرشحين. وهو ما يضعف مبدأ الشفافية والمساءلة، ويُعزز الانطباع بأن المجلس هو مؤسسة مغلقة لا تعكس الإرادة الشعبية أو روح المشاركة الديمقراطية^(١٨)

في ضوء ما سبق، يمكن القول إن مجلس صيانة الدستور في إيران يُمثل نموذجاً فريداً لهيئة رقابية تمارس وظيفة فوق-دستورية، تخضع لمركز ديني - سياسي أعلى، وتُعيد إنتاج السياسات العامة على ضوء محددات فقهية وأيديولوجية صارمة.

وهو ما يُفرغ فكرة الرقابة الدستورية من مضامينها الكلاسيكية المرتبطة بسيادة القانون، وفصل السلطات، وضمان الحقوق والحريات، ليحل محلها نموذج رقابي سلطوي متمركز حول الشرعية الثورية وولاية الفقيه.

الفرع الثالث

التحليل المقارن - أوجه التشابه والاختلاف

في سياق التحليل المقارن بين الرقابة الدستورية في العراق وإيران، تتبدى تمايزات عميقة تتبع من طبيعة النظامين السياسيين والدستوريين، اللذين يُجسدان نموذجين متباينين في المرجعية والأدوات والأهداف. فبينما يُفترض أن تتدرج الرقابة الدستورية ضمن آليات ضمان سيادة الدستور وصيانة مبدأ المشروعية القانونية، فإن الممارسة الفعلية في كلا البلدين تكشف عن تفاوت جوهري في التكوين المؤسسي، والمدى القانوني، ومدى الاستقلال، فضلاً عن الأثر السياسي والديني في عمل تلك الهيئات.

في العراق، المحكمة الاتحادية العليا، التي أنشئت استناداً إلى المادة (٩٢) من دستور عام ٢٠٠٥، تُعدّ من الناحية النظرية هيئة قضائية عليا مستقلة تُمارس رقابة دستورية لاحقة على القوانين بعد صدورها. ويقوم بنيانها على مبدأ الفصل بين السلطات، وتسعى - نظرياً - إلى ضمان توازن السلطات وحماية الحقوق والحريات. ومع ذلك، فإن الواقع السياسي العراقي، الذي يتسم بسيطرة منطق المحاصصة الطائفية والحزبية، ألقى بظلاله على هذه المحكمة، إذ أصبح تعيين أعضائها خاضعاً لمساومات الكتل السياسية داخل البرلمان، ما أضعف من استقلالها وحيادها، وأدى إلى التشكيك في موضوعية العديد من قراراتها، خصوصاً تلك ذات الطابع السياسي أو الانتخابي. وفضلاً عن غياب قانون دائم واضح لتنظيم المحكمة، فإنها ما تزال تعمل وفق قانون مؤقت صدر في عهد النظام السابق، ما يضعف من بنيتها القانونية ومشروعيتها الدستورية في نظر بعض الفقهاء^(٩)

في المقابل، يُجسد مجلس صيانة الدستور في إيران نموذجاً مختلفاً كلياً، إذ لا يُعتبر هيئة قضائية بالمعنى المتعارف عليه، بل هيئة ذات طبيعة دينية - سياسية تُمارس صلاحيات دستورية بالغة الاتساع. يتكوّن المجلس من اثني عشر عضواً، يُعيّن نصفهم من رجال الدين مباشرة من قبل المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية، بينما يُعيّن النصف الآخر بشكل غير مباشر من خلال رئيس السلطة القضائية الذي يعينه بدوره المرشد. هذا البناء المؤسسي يجعل المجلس في جوهره أداة بيد السلطة الدينية العليا، ويُجرده من صفة الاستقلالية التي تُعدّ من أبرز مقومات الرقابة الدستورية الفاعلة. كما أن المجلس لا يكتفي بممارسة الرقابة على مشاريع

الرقابة الدستورية على القوانين بين العراق وإيران

القوانين بصورة سابقة، بل يمتلك صلاحية تفسير الدستور، والإشراف الكامل على الانتخابات، بما في ذلك تحديد أهلية المرشحين واستبعادهم بناءً على معايير دينية أو سياسية، مما يحوله إلى جهاز انتقائي يُعيد تشكيل الخارطة السياسية وفق توجهات السلطة الثيوقراطية.^(٢٠)

وعند مقارنة نطاق الرقابة في كل من العراق وإيران، نجد أن العراق يتبنى رقابة لاحقة ذات طابع قضائي، تُمارس بعد إصدار القانون ونفاذه، وغالبًا ما تكون بناءً على طعون مقدمة من جهات معينة كالوزارات أو الأفراد المتضررين. وهذه الرقابة - رغم قيودها - تفتح بابًا للطعن والمراجعة، مما يُعطي فرصة للتقاضي في حال مخالفة الدستور. أما في إيران، فإن الرقابة التي يُمارسها مجلس صيانة الدستور هي رقابة سابقة تمنع تمرير أي مشروع قانون ما لم يحصل على موافقة المجلس، ما يمنح الأخير سلطة شبه مطلقة في منع أو إجازة التشريعات. وبهذا، لا تُمارس الرقابة هنا كآلية لضبط المشروعية فقط، بل كأداة لإعادة توجيه التشريع نحو رؤية أيديولوجية محددة ترتبط بمرجعية "ولاية الفقيه"، وتستند إلى تفسير ديني للدستور والشريعة.

وعلى صعيد الاستقلال والحياد، فإن المحكمة الاتحادية العراقية، وإن كانت تُوصف بأنها مستقلة، إلا أن بنيتها المؤسسية والضغوط السياسية التي تتعرض لها تقلص من هذا الاستقلال. في حين أن مجلس صيانة الدستور الإيراني لا يُوصف - حتى نظريًا - بالاستقلال، بل يُعد أداة من أدوات النظام السياسي الحاكم، وتُمارس صلاحياته ضمن فضاء عقائدي تُهيمن عليه مؤسسة المرشد الأعلى. وهذا الفارق ينعكس بوضوح على طبيعة القرارات الصادرة عن الجهتين، حيث تتأثر المحكمة العراقية غالبًا بالتجاذبات السياسية، بينما تتأثر المؤسسة الإيرانية بالاعتبارات الفقهية والعقائدية،

ما يجعل كليهما عرضة للتسييس، وإن كان هذا التسييس ذا طابع ديني في الحالة الإيرانية وسياسي طائفي في الحالة العراقية.

أما من حيث التأثير الواقعي، فإن المحكمة الاتحادية العراقية قد تلعب أدوارًا محورية في بعض اللحظات الحاسمة، كما حصل في بعض قراراتها حول تفسير المواد الدستورية المتعلقة بتشكيل الحكومة أو الطعون الانتخابية. ومع ذلك، تبقى فاعليتها محدودة بسبب هشاشة البيئة القانونية والسياسية التي تعمل فيها. في المقابل، فإن مجلس صيانة الدستور في إيران يتمتع بموقع أكثر رسوخًا وهيمنة داخل البنية الدستورية والسياسية، إذ لا يُمكن لأي قانون أو مرشح أن يمر من دونه، ما يمنحه سلطة تقريرية شاملة، لكنها في ذات الوقت تُستخدم لتقييد التعددية، وإقصاء أي تيار إصلاحية أو معارض لا ينسجم مع توجهات القيادة الدينية العليا. وبهذا، تتحول الرقابة الدستورية في إيران من أداة حماية دستورية إلى وسيلة ضبط أيديولوجي وإقصاء سياسي.

هذا التحليل المقارن يُظهر بجلاء كيف أن البنية المؤسسية والمرجعية الفقهية والسياسية تُحدد درجة كبيرة طبيعة الرقابة الدستورية ومداها. ففي حين تميل المحكمة العراقية إلى الانزلاق تحت ثقل النفوذ السياسي والمحاصصة، فإن مجلس صيانة الدستور في إيران يُمارس دورًا مزدوجًا بوصفه هيئة تشريعية - رقابية ذات بعد ديني، تتجاوز في صلاحياتها حتى بعض المؤسسات التشريعية والتنفيذية، مما يُلقي بظلال كثيفة على مبادئ التعددية والفصل بين السلطات واستقلالية القضاء.^(٢١)

-التقييم النقدي للنموذجين

يشكل النموذجان العراقي والإيراني في الرقابة الدستورية مثالين متناقضين من حيث المرجعية السياسية والدينية، وإن اشتركا في كون كل منهما يعاني من مشكلات بنيوية تُقيد فعالية الرقابة وتجردها من أهم أهدافها: حماية الدستور وصيانة الحقوق وضبط السلطات. فالنموذج الإيراني يقوم على بنية دينية هرمية، حيث تُمثل الرقابة الدستورية إحدى أدوات ترسيخ النظام العقائدي القائم على "ولاية الفقيه"، بينما يعاني النموذج العراقي من غياب الاستقرار القانوني والمؤسسي، ومن تأثر المحكمة الاتحادية بالنزاعات السياسية التي تعصف بالمشهد العراقي منذ عام ٢٠٠٣ وحتى اليوم.

في الحالة الإيرانية، تُمثل الرقابة الدستورية أداة مركزية لضبط المجال السياسي وفق المرجعية الدينية العليا. فمجلس صيانة الدستور لا يُخضع نفسه لأي من ضوابط الرقابة الديمقراطية، إذ لا يُنتخب أعضاؤه من قبل الشعب، ولا يخضعون للمساءلة السياسية أو القضائية، بل يُعين نصفهم مباشرة من المرشد الأعلى، والنصف الآخر من خلال ترشيح رئيس السلطة القضائية المعين بدوره من المرشد ذاته، مما يجعل المجلس فعليًا أداة بيد القيادة الدينية. وبهذا فإن السلطة الممنوحة له في تفسير الدستور وفحص أهلية المرشحين وإلغاء التشريعات لا تتدرج في إطار وظيفة رقابية محايدة، بل تُمارس بوصفها وسيلة لضبط التعددية السياسية داخل الحدود التي يسمح بها النظام العقائدي.

هذه البنية تجعل من الرقابة الدستورية في إيران جزءًا من البناء السلطوي لا من النظام القانوني، وتقدها روح "الضمان الدستوري" التي تُميز الرقابة في النظم الديمقراطية.

من زاوية الفكر الدستوري، يلاحظ الباحثون أن الرقابة في إيران لا تهدف إلى "حماية الدستور كعقد اجتماعي"، بل إلى "ضمان تطابق النظام القانوني مع الشريعة الإسلامية وفق اجتهاد المؤسسة الدينية الحاكمة"، ما يجعلها أقرب إلى آلية إيديولوجية منها إلى وظيفة قانونية

الرقابة الدستورية على القوانين بين العراق وإيران

مستقلة^(٢٢) وبذلك، تتناقض الرقابة في إيران مع المبادئ الأساسية للدساتير الحديثة، التي تقوم على الفصل بين السلطات، واحترام التعددية، وخضوع الجميع لرقابة مستقلة.^(٢٣)

في المقابل، يُقدم النموذج العراقي مظهرًا أكثر حداثة من حيث التكوين الدستوري، إذ تنص المادة (٩٢) من الدستور على أن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة، تختص بالفصل في دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية، والفصل في النزاعات بين السلطات. كما أقرّ الدستور حق الجهات المتضررة من التشريعات في الطعن بعدم الدستورية، مما يفتح الباب أمام الرقابة اللاحقة ذات الطابع القضائي. ومع ذلك، فإن المحكمة تعاني من أزمة مزدوجة: قانونية ومؤسسية، إذ لا يوجد حتى الآن قانون دائم ينظم عملها، بل ما زالت تعمل وفق القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، الذي أقرّ في ظروف انتقالية غير مستقرة.

وقد أدى هذا الوضع إلى إشكاليات عميقة، أبرزها عدم استكمال نصاب المحكمة لفترات طويلة بسبب الخلافات السياسية حول آلية تعيين القضاة، وهو ما أضعف استقلالها وجعل قراراتها في بعض القضايا السياسية عرضة للتأويل والالتهام بعدم الحياد.

وتؤكد العديد من الدراسات أن المحكمة العراقية تفتقر إلى الدعم التشريعي الذي يضمن استقرارها واستقلالها، وأنها تتأثر بالتجاذبات السياسية، خصوصًا في حالات الطعون الانتخابية أو تفسيرات المواد المتعلقة بتشكيل الحكومة^(٢٤)

ومع أن المحكمة الاتحادية - نظريًا - قادرة على التطور نحو هيئة رقابية رصينة، خصوصًا أنها تستند إلى دستور ديمقراطي أقرّه الشعب في استفتاء عام، إلا أن هذا التحول مشروط بتوافر الإرادة التشريعية والسياسية لإصلاح بنيتها القانونية والإدارية، وضمان تعيين قضاة مستقلين بعيدًا عن المحاصصة الحزبية والطائفية. فالتحول من هيئة "متأثرة بالواقع السياسي" إلى "سلطة دستورية مستقلة" يتطلب جملة من الخطوات التشريعية، تبدأ بإقرار قانون دائم للمحكمة، وتنتهي بإعادة النظر في طريقة تشكيلها وآليات رقابتها، وفقًا للمعايير الدولية للعدالة الدستورية^(٢٥).

بناءً على ما تقدم، يُمكن القول إن النموذج الإيراني يُعاني من مشكلة التحيز العقائدي المؤسسي، حيث الرقابة تُمارس ضمن بنية دينية لا تسمح بالتعدد أو النقد أو الفصل بين السلطات. بينما يعاني النموذج العراقي من العجز المؤسسي والتنظيمي، حيث الرقابة القضائية ممكنة لكنها مُقيدة بغياب الإرادة السياسية والقانون المناسب. وإذا كان النموذج الإيراني يفتقر إلى الحياد بحكم طبيعته العقائدية، فإن النموذج العراقي يفتقر إلى الفاعلية بحكم هشاشته القانونية. وهذه الفجوة بين الإمكانية الدستورية والتطبيق الواقعي تُبرز مدى تأثر الرقابة الدستورية بسياقها السياسي

والاجتماعي، وتُظهر في الوقت ذاته أن التأسيس القانوني وحده لا يكفي لضمان عدالة دستورية ما لم يُدعم بإرادة سياسية مستقلة وثقافة قانونية راقية.

الخاتمة

في ضوء التحليل المقارن بين النظامين الدستوريين في العراق وإيران، يتبين أن الرقابة الدستورية، رغم كونها أداة محورية لضمان سمو الدستور وحماية النظام القانوني، تخضع بدرجة كبيرة لتأثير السياقات السياسية والدينية السائدة في كل دولة. فقد أظهر البحث أن النموذج الإيراني يُقدم تجربة +رقابية فريدة في بنيتها، لكنها مثيرة للجدل في مرجعيتها، إذ تُمارس الرقابة من قبل مجلس صيانة الدستور الذي يجمع بين السلطة الفقهية والوظيفة السياسية، ويعمل تحت مظلة ولاية الفقيه، ما يُفقد الرقابة بعدها القانوني المحايد ويجعلها أداة لتكريس النظام العقائدي وإقصاء التعددية.

أما في العراق، فرغم أن المحكمة الاتحادية العليا تمتلك إطارًا دستوريًا يفترض فيه أن يؤسس لرقابة قضائية مستقلة ومحايدة، إلا أن واقعها المؤسسي والتنظيمي لم يرتقِ إلى هذا الطموح بسبب غياب القانون الدائم الناظم لعملها، والاختلالات في آليات تشكيلها، والتأثيرات السياسية المباشرة على أدائها، لا سيما في القضايا التي تتصل بالتوازنات الحزبية والطائفية.

الاستنتاجات

أولاً، لا يمكن فهم فعالية الرقابة الدستورية بمعزل عن السياق السياسي والثقافي العام، فالنصوص الدستورية، وإن كانت تؤسس للرقابة، لا تضمن فعاليتها ما لم تكن هناك بيئة سياسية وقانونية تحترم استقلال القضاء وتؤمن بمبدأ سيادة القانون.

ثانيًا، الرقابة الفاعلة لا تتحقق إلا من خلال مؤسسات مستقلة، محايدة، ومحمية من التدخلات السياسية أو العقائدية، وهذا ما تفقر إليه الرقابة في إيران بسبب خضوعها للبنية الدينية الحاكمة، وفي العراق بسبب هشاشة الإطار القانوني والمؤسسي.

ثالثًا، يُظهر النموذج العراقي قابلية للإصلاح والتطوير إذا ما تم تفعيل الإرادة التشريعية والسياسية لبناء محكمة دستورية مستقلة وفاعلة، في حين أن النموذج الإيراني، وإن بدا متمسكًا من حيث البناء المؤسسي، إلا أنه مغلق على ذاته بسبب طبيعته العقدية، مما يجعله أقل قابلية للتحول نحو الرقابة الديمقراطية.

رابعًا، إن تعزيز الرقابة الدستورية في الدول ذات السياق المتشابه سياسيًا ودينيًا يتطلب إعادة التفكير في العلاقة بين السلطات، وضمان توازن حقيقي بينها، ومنح القضاء الدستوري المكانة

الرقابة الدستورية على القوانين بين العراق وإيران

التي تليق به كضامن للحريات ومفسر للنصوص الدستورية وفق منطق قانوني لا سياسي ولا ديني.

في النهاية، يمكن القول إن النماذج الدستورية في العالم الإسلامي بحاجة إلى مراجعة عميقة تأخذ في الحسبان الخصوصيات الثقافية والدينية، دون أن تُفَرِّغ الرقابة الدستورية من مضمونها القانوني، فالمطلوب ليس فقط مؤسسات رقابية، بل مؤسسات مستقلة حقيقية تُجسد روح الدستور وتحمي أسسه من التآكل أو التوظيف السياسي أو العقائدي.

الهوامش

- (١) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٥
- (٢) عبود الشالحي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧١، ص ٥٦
- (٣) أنظر: المادة ٩٦ من الدستور الإيراني
- (٤) المادة ٦١ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨
- (٥) حمود عبد الحميد عبد الجبار، الرقابة الدستورية في العراق ومقارنتها بالنماذج العالمية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٤، ٢٠١٩، ص ٢٣٣
- (٦) محمد كاظم، الرقابة على دستورية القوانين في النظام القضائي العراقي، مجلة القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص ٣٤٥
- (٧) سعيد إبراهيم، الرقابة الدستورية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٧
- (٨) الحسن عبد الكريم، الرقابة الدستورية: الأسس والنماذج، دار الفكر العربي، ٢٠١٢، ص ٧٨
- (٩) عمر صالح، الرقابة الدستورية: أصولها، أدوارها، تحدياتها، دار الفكر القانوني، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٩٩
- (١٠) حسن عبد الله، المحاكم الدستورية ودورها في حماية الدستور، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٧، ٢٠١٨، ص ٢٥٥
- (١١) سعيد إبراهيم، الشفافية في عمل المحاكم الدستورية وأثرها في تعزيز الحكم الرشيد، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٦٨
- (١٢) الناصري، أحمد. "تسييس المحكمة الاتحادية العليا في العراق: قراءة نقدية"، مجلة القانون الدستوري المعاصر، العدد ٦، ٢٠٢١، ص ٢٤٥
- (١٣) الخالدي، محمد هادي. "مجلس صيانة الدستور في إيران: جدلية الدين والدولة"، المجلة الإيرانية للدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٢، ٢٠٢٠، ص ٢٧٧
- (١٤) محمود، سمير عبد الرزاق. الرقابة الدستورية في العراق بين النص والتطبيق. دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٦، ص ٥٦
- (١٥) Saïd Amir Arjomand , The Constitution of Medina: a sociolegal interpretation of Muhammad's acts of foundation of the umma , Journal International Journal of Middle East Studies , Volume , 41, Issue 4, Pages 555-575 , Publisher Cambridge University Press, p565
- (١٦) حميد، علي رضا. "دور مجلس صيانة الدستور في الحياة السياسية الإيرانية"، المجلة الإيرانية للعلوم القانونية والدستورية، العدد ١٥، ٢٠٢١، ٢٦٧
- (١٧) Saïd Amir Arjomand , p565



- (١٨) عباس، محسن عبد الحسين. "السلطة القضائية والرقابة الدستورية في العراق: قراءة في التحديات"، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٩، ص ١١٣
- (١٩) الشمري، جاسم محمد. "الرقابة الدستورية في العراق بين النظرية والتطبيق"، المجلة العراقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٨، ٢٠٢٠، ص ٢٩٩
- (٢٠) عباس، محسن عبد الحسين. "السلطة القضائية والرقابة الدستورية في العراق: قراءة في التحديات"، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٩، ص ٢٨٩
- (٢١) الشمري، جاسم محمد، المصدر السابق، ص ٢٥٥
- (٢٢) Saïd Amir Arjomand , p565
- (٢٣) Saïd Amir Arjomand , p565
- (٢٤) عباس، محسن عبد الحسين، المصدر السابق، ص ٢٥٥، الشمري، جاسم محمد، المصدر السابق، ص ١٥٠
- (٢٥) عباس، محسن عبد الحسين، المصدر السابق، ص ٢٥٥، الشمري، جاسم محمد، المصدر السابق، ص ١٥٠
- المصادر**
١. الحسن عبد الكريم، الرقابة الدستورية: الأسس والنماذج، دار الفكر العربي، ٢٠١٢.
٢. حسن عبد الله، المحاكم الدستورية ودورها في حماية الدستور، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٧، ٢٠١٨.
٣. حمود عبد الحميد عبد الجبار، الرقابة الدستورية في العراق ومقارنتها بالنماذج العالمية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٤، ٢٠١٩.
٤. حميد، علي رضا. "دور مجلس صيانة الدستور في الحياة السياسية الإيرانية"، المجلة الإيرانية للعلوم القانونية والدستورية، العدد ١٥، ٢٠٢١.
٥. الخالدي، محمد هادي. "مجلس صيانة الدستور في إيران: جدلية الدين والدولة"، المجلة الإيرانية للدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٢، ٢٠٢٠.
٦. سعيد إبراهيم، الرقابة الدستورية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٧. سعيد إبراهيم، الشفافية في عمل المحاكم الدستورية وأثرها في تعزيز الحكم الرشيد، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
٨. الشمري، جاسم محمد. "الرقابة الدستورية في العراق بين النظرية والتطبيق"، المجلة العراقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٨، ٢٠٢٠.
٩. عباس، محسن عبد الحسين. "السلطة القضائية والرقابة الدستورية في العراق: قراءة في التحديات"، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٩.
١٠. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥.
١١. عيود الشالجي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧١.
١٢. عمر صالح، الرقابة الدستورية: أصولها، أدوارها، تحدياتها، دار الفكر القانوني، القاهرة، ٢٠١٥.
١٣. محمد كاظم، الرقابة على دستورية القوانين في النظام القضائي العراقي، مجلة القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨.
١٤. محمود، سمير عبد الرزاق. الرقابة الدستورية في العراق بين النص والتطبيق. دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٦.

١٥.الناصرى، أحمد. "تأسيس المحكمة الاتحادية العليا في العراق: قراءة نقدية"، مجلة القانون الدستوري المعاصر، العدد ٦، ٢٠٢١.

١٦.الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

١٧.الدستور الإيراني

18.Saïd Amir Arjomand , The Constitution of Medina: a sociolegal interpretation of Muhammad's acts of foundation of the umma , Journal International Journal of Middle East Studies , Volume , 41, Issue 4, Pages 555-575 , Publisher Cambridge University Press

Sources

- 1.Al-Hassan Abdul Karim, Constitutional Oversight: Foundations and Models, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2012.
- 2.Hassan Abdullah, Constitutional Courts and Their Role in Protecting the Constitution, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Issue 7, 2018.
- 3.Hamoud Abdul Hamid Abdul Jabbar, Constitutional Oversight in Iraq and Its Comparison with International Models, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Issue 4, 2019.
- 4.Hamid, Ali Reza. "The Role of the Guardian Council in Iranian Political Life," Iranian Journal of Legal and Constitutional Sciences, Issue 15, 2021.
- 5.Al-Khalidi, Muhammad Hadi. "The Guardian Council in Iran: The Dialectic of Religion and State," Iranian Journal of Legal and Political Studies, Issue 12, 2020
- 6.Saeed Ibrahim, Constitutional Oversight: Between Theory and Practice, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.
- 7.Saeed Ibrahim, Transparency in the Work of Constitutional Courts and Its Impact on Promoting Good Governance, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2012.
- 8.Al-Shammari, Jassim Muhammad. "Constitutional Oversight in Iraq: Between Theory and Practice," Iraqi Journal of Legal and Political Studies, Issue 18, 2020.
- 9.Abbas, Mohsen Abdul-Hussein. "The Judicial Authority and Constitutional Oversight in Iraq: A Reading of the Challenges," Al-Mustansiriya University, College of Law, 2019.
- 10.Abdul Hamid Metwally, Constitutional Law and Political Systems, Dar Al-Maaref, Cairo, 1985.
- 11.Abboud Al-Shalji, Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws, Al-Ani Press, Baghdad, 1971.
- 12.Omar Saleh, Constitutional Oversight: Its Origins, Roles, and Challenges, Dar Al-Fikr Al-Qanuni, Cairo, 2015.
- 13.Muhammad Kazim, Oversight of the Constitutionality of Laws in the Iraqi Judicial System, Law Journal, University of Baghdad, 2018.
- 14.Mahmoud, Samir Abdul Razzaq. Constitutional Oversight in Iraq: Between Text and Application. Dar Al-Kotob Al-Qanuniyyah, Baghdad, 2016.
- 15.Al-Nasiri, Ahmed. "Politicization of the Federal Supreme Court in Iraq: A Critical Reading," Journal of Contemporary Constitutional Law, Issue 6, 2021.
- 16.The Iraqi Constitution of 2005
- 17.The Iranian Constitution

